

محضر اجتماع
الجمعية العامة غير العادية
لشركة السويدي إليكتريك
(شركة مساهمة مصرية)
المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٣/٤/١٠

بناءً على الدعوة الموجهة من السيد الأستاذ/ صادق أحمد صادق السويدي - رئيس مجلس الإدارة - إلى كل من السادة/ مساهمي الشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية ومراقب حسابات الشركة، اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة في تمام الساعة الثانية والنصف عصراً يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٣/٠٤/١٠ بالمقر الكائن بالقطعة رقم 13C03 كايروفستيفال سيتي - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة - القاهرة.

وقد حضر الاجتماع كل من: -

مجلس الإدارة

حضر من أعضاء مجلس الإدارة كل من:

الصفة

الاسم

رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)

عضو مجلس الإدارة المنتدب

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة غير متفرغ

عضو مجلس الإدارة

- الأستاذ/ صادق أحمد صادق السويدي

بالأصالة عن نفسه وبالإنيابة عن

المهندس/ أحمد أحمد صادق السويدي

- الأستاذ / محمد أحمد صادق السويدي

- الأستاذ/ عمرو محمد أحمد لبيب

- الأستاذ/ أحمد سعد الدين عبده أبو هندية

- الأستاذ/ شريف سامي عبادة يوسف

المساهمون

بيان المساهمين الحاضرين بالجمعية كما هو وارد بالكشف الخاص بحضور السادة المساهمين لإجتماع الجمعية العامة غير العادية.

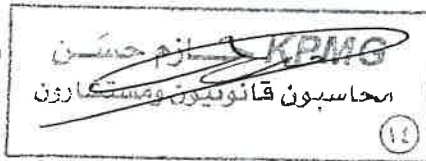
رئيس الاجتماع

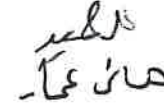
مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

أمين السر









مراقب الحسابات

حضر الاجتماع الأستاذ/ محمد طارق مصطفى ناجي - المحاسب القانوني والشريك بمؤسسة KPMG حازم حسن وشركاه مراقب حسابات الشركة.

الجهات الحكومية

- لم يحضر ممثل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

- لم يحضر ممثل الهيئة العامة للرقابة المالية.

وقد رأس الاجتماع السيد الأستاذ/ صادق أحمد صادق السويدي - رئيس مجلس الإدارة - واقترح سيادته ترشيح الأستاذ/ أحمد زيدان حسانين للقيام بأمانة سر الاجتماع وكل من الأستاذ/ هاني عثمان حسن والأستاذ/ علي حميد علي - فارزا أصوات.

وقد أقرت الجمعية بالإجماع تلك الترشيحات.

وتنفيذاً للمادة (١٠٦) من قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تحقق السيد/ مراقب الحسابات من صحة إجراءات الدعوة، حيث أوضح سيادته أن إجمالي أسهم رأس مال الشركة ٢,١٧٠,٧٧٧,٨٧٦ سهم، وقد تم استبعاد عدد ١,٤٢٢,١٦٠ سهم تمثل أسهم اثابة غير مخصصة وكذا استبعاد عدد ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم تمثل أسهم خزينة وذلك بغرض حساب نصاب الحضور، ومن ثم يكون إجمالي أسهم رأس مال الشركة التي لها حق حضور اجتماع الجمعية - بعد الاستبعاد وفقاً لما تقدم - هو عدد ٢,١٣٩,٣٥٥,٧١٦ سهم، وقد قام سيادته بالاشتراك مع السادة فارزا الأصوات بمراجعة كشوف حضور السادة المساهمين لاجتماع الجمعية وقد تبين أن جملة الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع يبلغ ١,١٧٧,٤٤٨,٢٧١ سهم أي أن نسبة الحضور ٥٥,٠٤ % تقريباً وذلك من إجمالي أسهم رأس مال الشركة التي لها حق حضور اجتماع الجمعية منها ٩٤٢,٠٣٢,٧٦٥ سهم بالأصالة بنسبة ٤٤,٠٣ % و ٢٣٥,٤١٥,٥٠٦ سهم بالإثابة بنسبة ١١ % وبذلك يكون الاجتماع قد استوفي الشروط القانونية اللازمة لصحة انعقاده.

وهنا أعلن السيد/ رئيس الاجتماع صحة وسلامة وقانونية الاجتماع ورحب سيادته بالسادة الحاضرين، ثم دعي الجمعية لمناقشة جدول الأعمال.

**ELSEWEDY
ELECTRIC**
رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

KPMG
محاسبون قانونيون ومستشارون

فارزا الأصوات

هاني ناجي

أمين السر

أحمد ناجي

البند الأول

النظر في تعديل المادة (٤) من النظام الأساسي للشركة

حسبما هو وارد بجدول الاعمال تم التداول فيه وقد تم عرض قرار تعديل المادة (٤) من النظام الأساسي للشركة على السادة المساهمين للتصويت، وفي ضوء ما انتهت إليه نتيجة التصويت اتخذت الجمعية القرار التالي:

القرار الأول

قررت الجمعية بإجماع أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع الموافقة على تعديل المادة (٤) من النظام الأساسي للشركة وذلك بتعديل المقر الرئيسي للشركة ليصبح في العنوان الكائن بـ القطعة 13C03 كايروفستيفال سيتي- التجمع الخامس - القاهرة الجديدة - القاهرة وذلك على النحو التالي:

المادة (٤) قبل التعديل

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان التالي: القطعة ٢٧ القطاع الأول - التجمع الخامس- القاهرة الجديدة - القاهرة.

ويكون موقع ممارسة نشاط المصنع: القطع أرقام (جزء أ من القطعة ٢٥ - ٢٦ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - جزء أ من القطعة ٣٣) المنطقة الصناعية أ ٤ العاشر من رمضان - محافظة الشرقية.

ويكون موقع ممارسة نشاط المحطات الكهربائية: جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة قرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢.

مع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، ولمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً.

المادة (٤) بعد التعديل

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان التالي: القطعة 13C03 كايروفستيفال سيتي - التجمع الخامس- القاهرة الجديدة - القاهرة.

ويكون موقع ممارسة نشاط المصنع: القطع أرقام (جزء أ من القطعة ٢٥ - ٢٦ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - جزء أ من القطعة ٣٣) المنطقة الصناعية أ ٤ العاشر من رمضان - محافظة الشرقية.

ويكون موقع ممارسة نشاط المحطات الكهربائية: جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة قرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢.

مع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، ولمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً.

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

أمين السر

رئيس الاجتماع
ELSEWEDY
ELECTRIC

KPMG
محاسبون قانونيون ومستشارون
١٤

هـ
هـ

هـ

البند الثاني

النظر في تعديل المادة (٥٥) من النظام الأساسي للشركة

حسبما هو وارد بجدول الاعمال تم التداول فيه وقد تم عرض قرار تعديل المادة (٥٥) من النظام الأساسي للشركة على السادة المساهمين للتصويت، وقد تم عرض القرار على السادة المساهمين للتصويت، والتي انتهت نتيجته إلي:

عدد الأسهم الموافقة	١ ١٧٤ ٦٦٩ ٦٣٥	سهم
عدد الأسهم غير الموافقة	٢ ٧٧٨ ٦٣٦	سهم
عدد الأسهم الممتنعة عن التصويت	_____	سهم
اجمالي عدد الأسهم الحاضرة	١ ١٧٧ ٤٤٨ ٢٧١	سهم

القرار الثاني

قررت الجمعية بأجماع عدد ١,١٧٤,٦٦٩,٦٣٥ سهم بنسبة ٩٩,٧٦ % من أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع منهم عدد ٩٣٩,٢٥٤,١٢٩ سهم بالأصالة بنسبة ٧٩,٩٦ % وعدد ٢٣٥,٤١٥,٥٠٦ بالإنبابة بنسبة ٢٠,٠٤ % الموافقة على تعديل المادة (٥٥) من النظام الأساسي للشركة ليقف الاقتطاع من الأرباح متى بلغ مجموع الاحتياطي القانوني قدرأ يوازي ٥٠ % من راس مال الشركة المصدر بدلاً من ٢٠ % وذلك على النحو التالي:

المادة (٥٥) قبل التعديل:

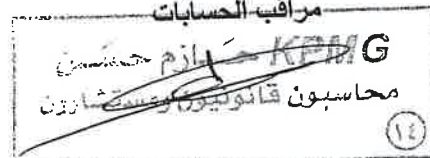
توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للقوانين ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:

١. اقتطاع مبلغ يوازي ٥ % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوازي ٢٠ % من رأسمال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة للاقتطاع.
 ٢. توزيع نسبة ١٠ % من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
 ٣. توزيع حصة أولي من الأرباح قدرها ٥ % على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.
 ٤. إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بشرط ألا تزيد عن ١٠ % من باقي الأرباح الصافية.
 ٥. سداد نسبة ١٠ % على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، وذلك على أن يتم التوزيع بين أعضاء المجلس بالتساوي، ومع مراعاة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري عند التوزيع.
 ٦. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي.
- وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون وفقاً بها تقريراً عنها من مراقب الحسابات.

رئيس الاجتماع

[Signature]

مراقب الحسابات



فارزا الأصوات

[Signature]
هانز نيا -

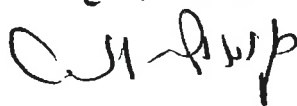
أمين السر

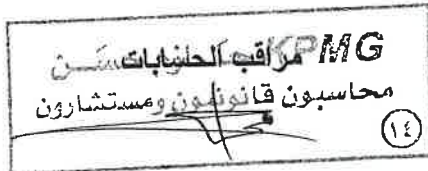
[Signature]

المادة (55) بعد التعديل:

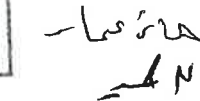
- توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للقوانين ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:
1. اقتطاع مبلغ يوازي 5% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي 50% من رأسمال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة للاقتطاع.
 2. توزيع نسبة 10% من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
 3. توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.
 4. إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بشرط ألا تزيد عن 10% من باقي الأرباح الصافية
 5. سداد نسبة 10% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، وذلك على أن يتم التوزيع بين أعضاء المجلس بالتساوي، ومع مراعاة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري عند التوزيع.
 6. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي.
- وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقريراً عنها من مراقب الحسابات.

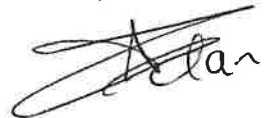
كما قررت الجمعية بإجماع أصوات الشادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع الموافقة على تفويض كلاً من على حميد على - حامد محمد محمد - أحمد صلاح عبدالغني - يحيى مدحت جلال سامي - أحمد مبروك محمد مبروك - مصطفى اسامه مصطفى - أحمد محمد حامد - كريم مهدي بشير - محمود محمد أحمد (منفردين أو مجتمعين) في القيام بإجراءات اعتماد محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية ويشمل ذلك التوقيع نيابة عن الشركة أمام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية وإدارة السجل التجاري ومكاتب الشهر العقاري والتوثيق والتوقيع على عقد تعديل المواد (4-55) من النظام الأساسي للشركة أمام الشهر العقاري والتوثيق وغرف الصناعات المصرية والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي وأي جهة حكومية أخرى يستلزم التوقيع أمامها لتنفيذ ما جاء بمحضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية من قرارات والتأشير بها في السجل التجاري وبانتهاء النظر في بنود جدول الأعمال واتخاذ القرارات السابقة فض الاجتماع على ذلك حيث كانت الساعة الثالثة عصرًا من نفس اليوم.

رئيس الاجتماع




إقرار

فارزا الأصوات


أمين السر


أقر أنا/ صادق أحمد صادق السويدي - رئيس مجلس الإدارة - بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسئولاً مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد، وذلك في مواجهة الغير والمساهمين بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

رئيس الاجتماع






(قطاع الشؤون القانونية)

Legal Affairs Sector

الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

٩٧٢٤

أقر أنا / محمد عبد الله بطاقة رقم : ٢٩٨١١١٩٠١٣٣٦
بصفتي / مفوض
اجتماع (مجلس إداري) شركة : الويدى الكريك ش.م.م
المنعقد بتاريخ . ١ / ٤ / ٢٠٢٣ عدد صفحات المحضر (٥) صفحة - عدد النسخ (٢) نسخة، وذلك تحت مسئوليتي
ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبإئني مفض في تسليم واستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (.....) بموجب إيصال رقم (.....)
بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠٢٣ والمقدم للهيئة بتاريخ : ١٨ / ٥ / ٢٠٢٣
توقيع مقدم الطلب
محمد عبد الله

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159
لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسئولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة : المفوض



مدير الإدارة

المحامي

F-ISS/B-01-09



**عقد تعديل المادتين (٥٥-٤) من النظام الأساسي
لشركة السويدي إليكتريك (شركة مساهمة مصرية)**

تمهيد

- تأسست شركة السويدي إليكتريك بموجب قرار السيد/ رئيس الهيئة العامة للإستثمار رقم ٣٣٥/ت لسنة ٢٠٠٥ شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام قانون الإستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بنظام الإستثمار الداخلي تحت إسم "شركة السويدي للكابلات" برأسمال مرخص به قدره خمسمائة مليون جنيه مصري ورأسمال مصدر قدره مائة وخمسة وعشرون مليون جنيه مصري.
- بموجب قرار السيد/ رئيس الهيئة العامة للإستثمار رقم ٢/٤٥٢٧ لسنة ٢٠٠٥ تم زيادة رأس المال المصدر للشركة ليصبح خمسمائة مليون جنيه مصري وتعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة.
- بموجب قرار السيد/ رئيس الهيئة العامة للإستثمار رقم ٢٦٧/ع لسنة ٢٠٠٦ تم زيادة رأس المال المرخص به للشركة ليصبح مليار جنيه مصري وزيادة رأس المال المصدر للشركة ليصبح ستمائة مليون جنيه مصري وتعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة.
- بموجب قرار السيد/ رئيس الهيئة العامة للإستثمار رقم ٩٣٣/ع لسنة ٢٠٠٦ تم زيادة رأس المال المرخص به للشركة ليصبح مليار وخمسمائة مليون جنيه مصري وزيادة رأس المال المصدر للشركة ليصبح مليار ومائتان مليون جنيه مصري وتعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة.
- بموجب قرار السيد/ رئيس الهيئة العامة للإستثمار رقم ١٢٠٩/ع لسنة ٢٠٠٨ تم زيادة رأس المال المصدر للشركة ليصبح مليار وثلاثمائة واثنين وعشرون مليون جنيه مصري وتعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة وإضافة المادة ٥٥ مكرر إلى النظام الأساسي للشركة.
- بموجب قرار السيد/ رئيس الهيئة العامة للإستثمار رقم ١٥٢٣/ع لسنة ٢٠٠٩ تم تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة.
- بموجب قرار السيد/ رئيس الهيئة العامة للإستثمار رقم ١٧٤٣/ع لسنة ٢٠١٠ تم زيادة رأس المال المرخص به للشركة ليصبح خمسة مليار جنيه مصري وزيادة رأس المال المصدر للشركة ليصبح مليار وسبعمائة وثمانية عشر مليون وستمائة ألف جنيه مصري وتعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة.
- بموجب قرار السيد/ رئيس الهيئة العامة للإستثمار رقم ١٩٣٩/ع لسنة ٢٠١٠ تم تعديل إسم الشركة ليصبح "شركة السويدي إليكتريك" وتعديل المادة (٢) من النظام الأساسي للشركة.
- بموجب قرار السيد/ رئيس الهيئة العامة للإستثمار رقم ١٢٢٩/ع لسنة ٢٠١١ تم زيادة رأس المال المصدر للشركة ليصبح اثنان مليار ومائتان وأربعة وثلاثون مليون ومائة وثمانون ألف جنيه مصري وتعديل المادتين (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة.
- بموجب قرار السيد/ رئيس الهيئة العامة للإستثمار رقم ٨٤٠/ع لسنة ٢٠١٢ تم تعديل المواد (٢١، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٤٨، ٥٥) من النظام الأساسي للشركة.

[Handwritten signature]



- بموجب قرار السيد/ رئيس الهيئة العامة للإستثمار رقم ٢١٧٤/ع لسنة ٢٠١٣ تم تعديل المادتين (٢١ ، ٤٨) من النظام الأساسي للشركة.
- بموجب قرار السيد/ رئيس الهيئة العامة للإستثمار رقم ٢٢٦٢/ع لسنة ٢٠١٤ تم تعديل المواد (٤ ، ٢١ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٤٨) من النظام الأساسي للشركة.
- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٤ وعقد تعديل موثق برقم ٢٦٦٣ حرف ج لسنة ٢٠١٧ مكتب توثيق (الاستثمار) تم تخفيض رأس المال المصدر للشركة عن طريق إعدام أسهم الخزينة ليصبح رأس المال المصدر للشركة بعد التخفيض اثنان مليار ومائة وأربعة وثمانون مليون ومائة وثمانون ألف جنيه مصري وتعديل المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسي للشركة.
- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢ وعقد تعديل موثق برقم ٣٩٥٠ حرف غ لسنة ٢٠١٧ مكتب توثيق (الاستثمار) تم تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة.
- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٢ وعقد تعديل موثق برقم ١٧٠٨ حرف غ لسنة ٢٠١٨ مكتب توثيق (الاستثمار) تم تجزئة القيمة الاسمية للسهم لتصبح ١ جنيه مصري بدلاً من ١٠ جنيه مصري وتعديل المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسي للشركة.
- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ وعقد تعديل موثق برقم ٦٠٩ حرف أ لسنة ٢٠٢١ مكتب توثيق (الاستثمار) تم تعديل المادة (٤) من النظام الأساسي للشركة.
- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ وعقد تعديل موثق برقم ١٤٥٠ حرف م لسنة ٢٠٢٢ مكتب توثيق (الاستثمار) تم تعديل المادتين (٦-٧) من النظام الأساسي للشركة.
- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠ قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة الموافقة على تعديل المادتين (٤-٥٥) من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما جاء بهذا العقد.

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني

تعديل المادتين (٤-٥٥) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

Handwritten signature

نقابة المحامين العامة
قسط وقدره ألف وخمسمائة جنيه
قيمة رسم التسجيل
٩٧٤٩٥٤
٢٠٢١/١٠/٢٩
ش. الوارثي

المادة (٤) قبل التعديل

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان التالي: القطعة ٢٧ القطاع الأول - التجمع الخامس- القاهرة الجديدة - القاهرة.
ويكون موقع ممارسة نشاط المصنع: القطع أرقام (جزء أ من القطعة ٢٥ - ٢٦ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - جزء أ من القطعة ٣٣) المنطقة الصناعية أ ٤ العاشر من رمضان - محافظة الشرقية.

ويكون موقع ممارسة نشاط المحطات الكهربائية: جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة قرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢.
مع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، ولمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً.

المادة (٤) بعد التعديل

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان التالي: القطعة ١٣C٠٣ كايرو فيستفال سيتي - التجمع الخامس- القاهرة الجديدة - القاهرة.

ويكون موقع ممارسة نشاط المصنع: القطع أرقام (جزء أ من القطعة ٢٥ - ٢٦ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - جزء أ من القطعة ٣٣) المنطقة الصناعية أ ٤ العاشر من رمضان - محافظة الشرقية.

ويكون موقع ممارسة نشاط المحطات الكهربائية: جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة قرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢.
مع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، ولمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً.



Handwritten signature in blue ink.

المادة (٥٥) قبل التعديل:

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للقوانين ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:

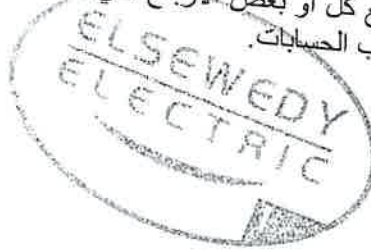
١. اقتطاع مبلغ يوازي ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٢٠% من رأسمال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة للاقتطاع.
 ٢. توزيع نسبة ١٠% من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
 ٣. توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.
 ٤. إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بشرط ألا تزيد عن ١٠% من باقي الأرباح الصافية.
 ٥. سداد نسبة ١٠% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، وذلك على أن يتم التوزيع بين أعضاء المجلس بالتساوي، ومع مراعاة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري عند التوزيع.
 ٦. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي.
- وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقريراً عنها من مراقب الحسابات.

المادة (٥٥) بعد التعديل:

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للقوانين ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:

١. اقتطاع مبلغ يوازي ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٠% من رأسمال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة للاقتطاع.
 ٢. توزيع نسبة ١٠% من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
 ٣. توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.
 ٤. إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بشرط ألا تزيد عن ١٠% من باقي الأرباح الصافية.
 ٥. سداد نسبة ١٠% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، وذلك على أن يتم التوزيع بين أعضاء المجلس بالتساوي، ومع مراعاة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري عند التوزيع.
 ٦. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي.
- وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقريراً عنها من مراقب الحسابات.

رئيس مجلس الإدارة
صادق أحمد صادق السويدي





قطاع خدمات الاستثمار
الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات

٩٧٢٤

المسطر بعاليه صورة طبق الأصل من عقد تعديل المواد : ٥٥ - ٤
من عقد / النظام الأساسي لشركة / السويس إلكتريك
خاضعة لأحكام القانون ١٥٩/١٩٨١ / القانون ٨/١٩٩٧ / القانون ٧٢/٢٠١٧
طبقاً لقرار مجلس الإدارة / الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٠ / ٤ / ٢٠٢٣
والمقدم للقطاع بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠٢٣
وقد أعطيت هذه الصورة للشركة بناء على طلبها لتتقدم بها إلى : المحامي
بعد سداد الرسوم المقررة بموجب الإيصال رقم (.....) بتاريخ



مدير الإدارة

المحامي

محمد

F-ISS/C-01-16

٧٠٥ / م ٢٤٢

إدارة العدل

مصلحة المحاماة والتوثيق

مصدر تصديق رقم ٧٠٥ حرف م لسنة ٢٠٢٢

انه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٣/٥/٠٩ قد تم التوقيع من / يحيى مصطفى جلال

الثابت الشخصية : ب. رقم ١٣٣٦ : ٩٨١١١٩٠١ : صادر بتاريخ ١١/٠١/٢٠٢١

بصفته مفوضاً من عن شركة . السويس . إلكتريك

خاضعة لأحكام القانون ٧٢... لسنة ٢٠١٧ : بموجب مستخرج من السجل التجاري رقم ١٤٦٨٤

صادر في ١٠/٠١/٢٠٢٥ : تجديد في ١١/٠٥/٢٠٢٠ : ومكرر في ١١/٠٥/٢٠٢٣ : المرافقة على التبدلات

والتفويض بموجب محضر اجتماع جمعية عامة غير عادية في ١٠/٠٤/٢٠٢٣ والمصدق

من هيئة الاستثمار في ٢٩/٠٥/٢٠٢٣



امامنا نحن /